

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" وليست العلقه " : وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم سميت بذلك لأنها تعلق لרטوبتها بما تمر عليه . " .

والمضغة " : وهي العلقه تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري . " .

ورطوبة الفرج " من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره " بنجس " بفتح الجيم " في الأصح " بل طاهرة لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميتة ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل فيجب غسل الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد إجماعا .

قال في " المجموع " : ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة وطاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة وسكت عليه في " شرح التنبيه " . والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمي أم من غيره وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي لأن الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قرره بل كان ينبغي للمصنف على إصلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان منصوصان .

فرع : .

دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه . أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه . وبخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة .

وقال الحلبي : إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا : قال وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئا رطبا كما إذا دخل إصطبلا راثت فيه دواب وتساعد دخانه فإن أصاب رطبا نجسه ا . ه . والأوجه الجمع . ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم : (أنه A ركب فرسا معرورا وركضه

ولم يجتنب عرقه) ويقاس به غيره مما في معناه والزرع النابت على نجاسة طاهر العين
ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت
بماء نجس وثمرها